

المملكة المغربية  
+٠٨٨٤٦ | ١١٢٤٠٤٥



المجلس الأعلى للتسلطة القضائية  
٠٥٣٣٤٢ | ١١٢٤٠٤٥ | +١٥٠٤٦ | +٠٨٠١٤٠١٤

# مرسوم رقم 2.97.489 بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء



مرسوم رقم 2.97.489 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي  
وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من  
ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المواد 2 (البند ز) و5 و12 (البند ب 1 و ب 2 و ب 4) منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

رسم ما يلي :



<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998)، ص 466.

**الفصل الأول:****تحديد حافات مجاري المياه**المواد من 1 إلى 3.<sup>2</sup>**الفصل الثاني:****تحديد الملك العام المائي**المواد من 4 إلى 10<sup>3</sup>**الفصل الثالث:****عمليات كحت أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه****المادة 11**

تتوقف عمليات كحت أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة على ترخيص

يمنحه مدير وكالة الحوض المائي المعنية وفق الشروط المحددة بعده .

**المادة 12**

يوجه طلب الترخيص إلى مدير الوكالة ويجب أن يتضمن بيان ما يلي :

1. هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله؛
2. اسم وموقع مجرى الماء المعني؛
3. طول مقطع مجرى الماء المعني؛
4. طبيعة الأشغال المراد إنجازها والمدة المقدرة للقيام بها .

ويجب أن يشفع الطلب بالأوراق التالية :

- تصميم لموقع مجرى الماء أو مقطع مجرى الماء المعني؛
- رسم لمجرى الماء أو مقطع مجرى الماء قبل العملية المزمع القيام بها وبعدها؛
- جانبية طولية وعرضية لمجرى الماء أو مقطع مجرى الماء المعني؛

<sup>2</sup> - تم نسخ هذه المواد بمقتضى المادة 12 من المرسوم 2.20.650 الصادر في 13 رجب 1442 (25 فبراير 2021) بشأن تحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6968 بتاريخ 27 رجب 1442 (11 مارس 2021)، ص 1821.

<sup>3</sup> - تم نسخ هذه المواد بمقتضى المادة 12 من المرسوم 2.20.650 الصادر في 13 رجب 1442 (25 فبراير 2021) بشأن تحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6968 بتاريخ 27 رجب 1442 (11 مارس 2021)، ص 1821.



- عمق التجويفات؛
  - إن اقتضى الحال، قطع الملك العام المائي المزمع خزن المواد المستخرجة فيها أو إيداع المنشآت بها؛
  - مدة أشغال التجويف؛
  - الاستعمال المخصصة له المواد المستخرجة .
- ويجب أن يشفع الطلب بما يلي :
- خريطة ذات مقياس ملائم يبين فيها مكان التجويف؛
  - ملف تقني تبين فيه على وجه الخصوص :
    - وسائل الاستخراج أو إنجاز التجويف؛
    - طبيعة المواد المزمع استخراجها؛
    - مناطق الاستخراج والخزن؛
    - إن اقتضى الحال، قوة وطريقة استعمال المتفجرات؛
  - رخصة منجمية يسلمها وزير الطاقة والمعادن، عندما يتعلق الأمر باستخراج مواد معدنية مصنفة باعتبارها معادن عملا بالظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم؛
  - إذا تعلق الأمر بمقلع، وصل بالتصريح أو نسخة من الترخيص باستغلال المقلع المذكور؛
  - تقرير يتعلق بالتدابير التي ينوي المعني بالأمر اتخاذها لإصلاح المكان عند انتهاء أشغال الاستخراج أو التجويف؛
  - نسخة من السند الذي يثبت حق استغلال الأرض في حالة التجويف؛
  - دراسة لأثار الاستخراج أو التجويف على الملك العام المائي .

#### المادة 17

يسلم مدير وكالة الحوض المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يتضمن وجوبا ما يلي :

- هوية المستفيد من الترخيص؛
- مدة الترخيص التي يجب أن لا تزيد على سنة قابلة للتجديد؛
- طبيعة وحجم المواد المزمع استخراجها؛
- الإتاوة عن استخراج المواد المحدد مبلغها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- موقع الاستخراج أو إنجاز التجويف؛
- طريقة المراقبة؛
- الشروط المتعلقة بالتجديد والتغيير؛

- التدابير الواجب على المستفيد اتخاذها خلال أشغال الاستخراج أو التجويف وعند انتهائها لتجنب أي تدهور في الملك العام المائي؛
- شروط الاستخراج أو إنجاز التجويف وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية؛
- شروط استغلال التجويف؛
- الساعات التي يمكن إنجاز الاستخراج خلالها .

#### المادة 18

- يجب على المرخص له، بعد انتهاء أشغال الاستخراج أو استغلال التجويف القيام بما يلي :
- إزاحة كل بناء مؤقت وألة غير صالحة للاستعمال من منطقة الاستخراج؛
  - معالجة مناطق التفريغ وتسوية المساحات المنقب فيها وردم أماكن الاستخراج أو التجويف .

#### المادة 19

- يجب على المرخص له الحصول على ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي، وفقا للتشريع الجاري به العمل عندما يراد استعمال قطع الملك العام المائي لخزن المواد أو إيداع المنشآت .
- ولا يمكن أن يرخص في جميع الأحوال بأي خزن للمواد أو إيداع للمنشآت في المسائل الصغرى لمجري المياه.
- الفصل الخامس: التراخيص بإنجاز أو إزالة أي إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي.

#### المادة 20

- يسلم مدير وكالة الحوض المائي المعنية بالترخيص بإنجاز أو إزالة أي إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي المنصوص عليه في البند ب-1 بالمادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 .

#### المادة 21

- يوجه طلب الترخيص إلى مدير وكالة الحوض المائي. ويجب أن يتضمن بيان ما يلي :
- هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله؛
  - قطع الملك العام المائي محل الإيداعات أو الأغراس أو المزروعات؛
  - مدة الإيداع أو الغرس أو الزراعة؛
  - طبيعة الإيداع أو نوع الأغراس أو المزروعات .
- ويجب أن يشفع الطلب بما يلي :
- خريطة ذات مقياس ملائم يبين فيها موقع الملك العام المائي؛

- ملف تقني يتضمن بوجه خاص أثار المشروع الإيجابية في مكافحة الفيضانات واستقرار حافات مجاري المياه أو الحد من خسائر الفيضانات؛
- تقرير يتعلق بالتدابير التي ينوي المعني بالأمر اتخاذها لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند انتهاء مدة الترخيص .

#### المادة 22

يسلم مدير وكالة الحوض المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يتضمن وجوبا بيان ما يلي :

- هوية المستفيد من الترخيص؛
- مدة الترخيص التي يجب أن لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد؛
- مكان الإيداع أو الأغراس أو المزروعات؛
- طريقة المراقبة؛
- الشروط المتعلقة بالتجديد والتغيير؛
- التدابير الواجب على المستفيد اتخاذها خلال أشغال الإيداع أو الغرس أو الزراعة لتجنب كل تدهور في الملك العام المائي.



#### الفصل السادس:

#### أحكام عامة

#### المادة 23

- يجب على المرخص له إنجاز أو إزالة كل إيداع أو غرس أو زراعة أو تجويف بكيفية لا تعرقل سير المياه أو حرية تصريفها .
- ويلزم المرخص له أو ممثله في مكان التجويف أو الإيداع أو الغرس أو الزراعة أن يقدم الترخيص إلى مأموري الوزارة المكلفة بالتجهيز أو وكالة الحوض التي سلمت الترخيص متى طلبوا ذلك .

#### المادة 24

- يجوز أن يسحب الترخيص بعد إعلام سابق لا يمكن أن يقل عن ثلاثين يوما إذا الحق ضررا بالمنشآت العامة أو بثبات حافات مجاري المياه أو بالأحياء المائية. ويجب أن يكون سحب الترخيص معللا .
- غير أنه يجوز للوزير المكلف بالتجهيز أو مدير وكالة الحوض المائي أن يباشر إزالة جميع المنشآت المقامة فوق الملك العام المائي، إذا استوجبت الظروف ذلك .
- ويمكن كذلك أن يسحب الترخيص دون تعويض إذا لم يتقيد بالشروط الواردة فيه .

وتظل الاتاوى المستحقة ملكا لوكالة الحوض .

#### المادة 25

الترخيص شخصي ولا يمكن أن يفوت دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي .

#### المادة 26

لا يعفى الترخيص المسلم عملا بهذا المرسوم من باقي التصريحات أو التراخيص المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

#### المادة 27

تنسخ أحكام القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شبان نظام المياه فيما يخص تحديد الملك العام المائي وقرار المدير العام للأشغال العمومية بتاريخ 6 ديسمبر 1924 في شأن تنظيم استخراج الرمال والحصى من مسيل مجاري المياه .

غير أنه تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95. 10 وفي انتظار إحداث وكالات الأحواض المائية تمارس الوزارة المكلفة بالتجهيز الاختصاصات التي يعترف بها هذا المرسوم إلى الوكالات المذكورة.

#### المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء: عد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء إدريس النصري.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

الإمضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.